درء الحدود بالشبهات

الدكتور عبد الله العلي الوكباه

كلية الشريعة بالرياض

الحمد لله الذى هدانا للاسلام ، وما كنا لنهتدى ، لولا أن هدانا الله ٠٠ والصلاة والسلام على محمد البشير النذير ٠٠ وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واستن بسنته الى يوم الدين ٠٠

وبعد :

فلقد شرع الله عقوبات الحدود (صيانة للبشرية) عن كل ما من شأنه الاضرار بها في مختلف مجالات الحياة ومع أن بعض تلك العقوبات قد يبدو متسما بالشدة ٠٠ الا أنها في واقع الأمر متناسبة كل التناسب مع الجرائم التي وضعت عقابا لمرتكبيها ، وحرصا من هذه الشريعة على تحقيق العدالة بأجلى صورها ٠٠ وضعت قواعد محددة تحكم تطبيق تلك العقوبات ٠٠ وفي مقدمة هذه القواعد ٠٠ قاعدة « درء الحدود بالشبهات » ٠٠ والتي ستكون موضوع هذا البحث المقتضب ٠

● تعـريف الشـبهات :

الشبهات جمع شبهة ، والشـبهة هي ما يشـبه الثـابت وليس بثابت أو هي وجود المبيح صورة لا حقيقة (١) ٠

والاصل في اعتبار الشبهة دارئة للحـد ، جملة من الاحاديث والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصـحابة رضـوان الله تعـالى عليهم ٠٠ فعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسـلم قال : « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ٠٠ فان وجدتم للمسـلم مخرجـا فاخلوا سبيله ٠٠ فان الامام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء فـي العقوبـة » ٠٠ أخرجـه الترمذي والحـاكم والبيهقي والدار قطنى (٢) ٠ وقد روى هذا الحديث موقوفا ، وقال عنه الترمذي : ان الموقوف أصـح مـن المرفـوع ٠

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ادرؤا الحـدود بالشبهات » ٠٠ أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣) ٠

وعن علي رضى الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود » ٠ أخرجه البيهقي (٤) وفي اسناده المختار بن نافع قال عنه البخاري : هو منكر الحـديث ٠٠ وقـد رواه الدار قطني (٥) ٠ مختصرا عن مختار التمار ، عن أبي مطر عـن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ادرؤا الحدود » ٠

وروى الحسن بن صالح عن أبيـه قال : بلغنا أن عمر رضى الله عنـه قال : اذا حضرتمونا فاسألوني العفو جهدكم ، فانني ان أخطىء في العفـو

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٤٠ ، درر الحكام جـ ٢ ص ٦٤ ، بدائـع الصنائع جـ ٧ ص ٣٦ ، شرح الهروي ص ١٤٢ ، الاشباه والنظـائر لابن نجيم ص ١٢٧ ٠

(٢) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٣٢٤ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٨ ، المستدرك جـ ٤ ص ٣٨٤ ، جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي جـ ٢ ص ٣١٨

(٣) مسند أبي حنيفة ص ٣٢ ٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٨ ٠

(٥) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٣٢٤ ٠

الى من أخطىء في العقوبة ٠٠ أخرجه البيهقي (١) ٠٠ وقال عنه : منقطع وموقوف ٠

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢) عن هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال: قال عمر بن الخطاب : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات ٠

وروى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ « ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة ، واذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحد ٠٠ أخرجه البيهقي (٣) وقال عنه : منقطع وموقوف ٠

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضى الله عنهم قالوا : اذا اشتبه الحد فادرؤا ٠ ٠ أخرجه البيهقي (٤) ٠ والدار قطنى ٠٠ وقال عنه البيهقي : منقطع ٠

وعن أبي وائل عن عبد الله قال : ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم رواه البيهقي (٥) ٠ ٠ وقال عنه موصول ٠

وقد روى هذا الأثر الطبراني (٦) ٠ بلفظ آخر عن القاسم قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : ادرؤا الحد والقتل عن عباد الله ما استطعتم ٠

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا أخرجه ابن ماجه (٧) ٠ وفي اسناده ابراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف ٠

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٨ ٠
(٢) نصب الراية جـ ٣ ص ٣٣٣ ٠
(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٨ ٠
(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٨ ، سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٣٢٤
(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٨ ٠
(٦) مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٤٨ ٠
(٧) سنن ابن ماجه مع حاشية السندي جـ ٢ ص ٥٩ ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة العلمية ٠

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : ادفعوا الحدود بالشبهات ..

رواه ابن حزم (١) .

وبما دلت عليه هذه الاحاديث والآثار .. أخذ أكثر الفقهاء في مختلف المذاهب الاسلامية مع خلاف بينهم فيما يعتبر شبهة دارئة للحد وما ليس كذلك .

وذهب ابن حزم (٢) . وأصحابه الى عدم اعتبار الشبهة دارئا للحد وقد بالغ في رد الاحاديث والآثار الواردة في ذلك قائلا : « انه لم يصح فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلمة .. وانما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها (٣) . وبعد ايراده لبعض الآثار التي احتج بها مخالفوه وتضعيفه لها بكونها مرسلة قال : «فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذى تعلقوا به لا نعلمه روي عن أحد أصلا وهو : « ادرؤا الحدود بالشبهات » .. لا عن صاحب ولا عن تابع الا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن عمر وابراهيم ساقط .

وانما جاء كما نرى عن بعض الصحابة مما لم يصح : ادرؤا الحدود ما استطعتم » وهذا لفظ ان استعمل أدى الى ابطال الحدود جملة على كل حال .. وهذا خلاف اجماع أهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنة .. لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه .. فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وأن تكون فيه حجة لما ذكرنا .

وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات .. فقد قلنا :

(ادرؤا) لا نعرفه عن أحد أصلا .. الا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل لانه باطل لا أصل له ، ثم لا سبيل لاحد الى استعماله .. لانه ليس

---

(١) المحلى جـ ١٣ ص ٦١ .
(٢) المحلى جـ ١٣ ص ٦١ .
(٣) المحلى جـ ١٣ ص ٦١ .

فيه بيان ·· ما هي تلك الشبهات ·· فليس لاحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حـدا :

هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ·· ولا كان لاحـد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حدا : ليس هذا شـبهة الا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ·· ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعـالى ·· اذ لم يأت به القرآن ولا سـنة صـحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قيـاس ولا معقول مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا (١) ·

وقد أطال ابن حزم في مناقشة مخالفيه وأخذ عليهم ايجابهـم الحـد في بعض المواضع التي لم تخل من الشبهة ممـا لا يتفق مع الاحاديث والآثـار التي احتجوا بها ، ولا نسلم بما قاله ابن حـزم في رده لتلك النصـوص ·· فلقد تلقتها الامة بالقبول ، وعمل بهاجماهير العلماءفيمختلف الامكنةوالازمنة وكون بعضها موقوفا لا يعتبر قادحا في الاحتجاج به ·· لان الموقوف في مثـل هذا له حكم المرفوع لمـا فيه من اسـقاط الواجب بعـد ثبوته وهو مخـالف لمقتضى العقل لانه بعد تحقق الثبوت ما كان ينبغي أن يسقط بالشبهة فمـن غير المتصور أن يقول أحد من الصحابةفيقضية بهذه الخطورة بمجرد رأيه ·· لو لم يكن علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

وهذه النصوص وان كان في اسنادها مقال ·· الا أن بعضها يشد بعضا بحيث يحصل الاطمئنان الى صحة ما تضمنته ·· على أن ابن حزم اقتصر على ايراد بعض ما احتج به مخالفوه ·· مع أن ما لـم يورده من أدلتهم أقـوى سندا وأصرح دلالة مما أورده ·· ولعل سبب ذلك عدم علمه بجميعمااحتجوا به ·· وقد وردت أحاديث وآثار غاية في الصـحة تؤيد الاخـذ بمبـدأ « درء الحدود بالشبهات » ··فقد جاء في بعض روايات قصة ماعـز أنه لمـا آلمتـه الحجارة هرب ·· فلحقه الصحابة حتى قتلوه ·· فلما بلغ ذلك رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : « هـلا تركتموه » ·· رواه أبـو داود (٢) والبيهقي ·· فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هروب ماعز أثناء رجمهم له سببا مسـقطا للحـد عنه ·· لاحتمـال كونه رجع عن اقراره ·· مـع أن

---

(١) المحلي ج ١٣ ، ص ٦٢ ، ص ٦٣ ·

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٥٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٢٨ ·

الرجوع الصريح عن الاقرار ٠٠ لا ينشأ عنه الا مجرد الشك في صحة الاقرار الأول ، وهذه شبهة في غاية الضعف ، ومع ذلك اعتبرها النبي عليه الصلاة والسلام دارئة للحد عن ماعز ٠٠

وروى عبد الرزاق (١) ٠ بسنده عن سعيد بن المسيب قال : ذكر الزنا بالشام فقال رجل : زنيت البارحة ٠٠ فقالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله عز وجل حرمه ٠٠ فكتبوا بذلك لعمر بن الخطاب ٠٠ فكتب اليهم : ان كان عالما فحدوه وان لم يكن قد علم فاعلموه ٠٠ فان عاد فحدوه ٠

فقد اعتبر عمر ـ رضى الله عنه ـ ادعاء الجهل بتحريم الزنا شبهة دارئةللحدعنالزاني ٠٠ فهذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على مشروعية الاخذ بمبدأ درء الحدود بالشبهات ٠٠ اذ ليس ثم مقتضى لاسقاط الحدود في هذه الحالات ٠٠ الا مجرد الشبهة ٠٠ ومما يؤيد الاخذ بهذا المبدأ ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم من التشدد في اثبات الحدود والتعريض للمقر بها بالرجوع عن اقراره ٠٠ « فقد جاء ماعز بن مالك الأسلمي الى النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ معترفا بالزنا ، ومكررا ذلك مرارا » فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : أبك جنون ؟ (٢) قال : لا ٠٠ قال : أشربت خمرا ؟ قال : لا ٠٠ وأمر رجلا بشم رائحته (٣) وجعل يستفسره عن حقيقة الفعل الصادر منه قائلا له : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت (٤) ٠

وفي رواية أخرى : أنكتها ؟ لا يكني قال : نعم ٠٠ قال : أدخل ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ٠٠ قال : فكما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ٠٠ قال : أتدري ما الزنا ؟ قال نعم ٠٠ أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ٠٠ قال : فما تريد بهذا القول ؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ٧ ص ٤٠٣ ٠
(٢) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ١٢ ص١٠١ صحيح مسلم جـ٢ص٤٩
(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٦٠ ٠
(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٥٨ ، صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ١٢ ص ١٠٠ ٠

قال : أن تطهرني (١) ٠ قال : هـل أحصنت قال : نعـم ٠٠ فأمر برجمـه فلم يكتف عليه الصلاة والسلام بمجرد اقراره بالزنـا بل اسـتفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب ٠٠ وهو : لفظ « النيك » ٠٠ الذي كان صـلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ، ولم يسمع منه الا في هـذا الموطن ثم لم يكتف بذلك ٠٠ بل صوره تصـويرا حسيا ، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها ٠

وعن أبي أمية المخزومي أنه عليـه الصلاة والسلام ٠٠ أتى بلص قـد اعترف ولم يوجد معه متاع ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت فقال : بلى يا رسول الله ٠٠ فأعادها عليـه الصـلاة والسلام مـرتين أو ثلاثا أخرجه أبو داود (٢) ٠

وأخرج الطحاوى (٣) ٠٠ بسنده عن « علي رضى الله عنه أن رجلا أقر عنده بالسرقة فرده ، وفي لفظ فانتهره ، وفي لفظ فسكت عنه ٠٠ ثم عـاد بعد ذلك فقال له علي : شهدت على نفسك شهادتين ٠٠ فأمر به فقطـع » ٠

فهذه النصوص وغيرها مما هو مروي في أمهات كتب الحديث ٠٠ تـدل دلالة قاطعة على أن قاعدة درء الحدود بالشـبهات من القواعـد التـي يجب التسليم بها ، والعمل بموجبها دون اعتبار لرأى من خالف في ذلك ٠٠ لضعف ما احتج به ومعارضته للنصوص الصريحة الصحيحة ، والتي لا يمكن الطعن فى معظمها بأى وجه من الوجوه ٠٠ وقد أجاب الكمال بن الهمام على ابن حزم فى تضعيفه للنصـوص الدالـة على درء الحـدود بالشـبهات لكونها مرسلة أو موقوفة بما نصـه : (ونحن نقول : ان الارسال لا يقدح وأن الموقـوف في هذا له حكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه أنه بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة ٠٠ فحيث ذكـره صحابي حمل على الرفع وأيضا في اجماع فقهاء الامصـار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء : هذا الحديث متفق عليه ٠٠ وأيضا تلقته الامة بالقبول ، وفى تتبع المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع فى المسألة ٠٠ فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسـلام قـال لمـاعز :

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٥٩ ٠
(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٤٧ ٠
(٣) شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٩٧ ـ طبع مطبعة الانوار المحمدية ٠

لعلك قبلت ، لعلك لمست ، لعلك غمزت ·· كل ذلك يلقنه أن يقول : نعم بعد اقراره بالزنا ·· وليس لذلك فائدة ·· الا كونه اذا قالها ترك والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ، ونحوه ، وكذا قال للسارق الذى جيىء به اليه : أسرقت ؟ ما اخالك سرقت وللغامدية نحو ذلك ، وكذا قال على رضي الله عنه لشراحة لعله وقع عليك وأنت نائمة لعله استكرهك لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه ، وتتبع مثله عن كل واحد يوجب طولا ··

فالحاصل من هذا كله : كون الحد يحتال في درئه بلا شك ، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة الاحتيال للدرء ·· كلها كانت بعد الثبوت ·· لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت ·· وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله : « ادرؤا الحدود بالشبهات » ·· فكان الشك فيه شكا في ضروري فلا يلتفت الى قائله ، ولا يعول عليه (١) ·

وقد حكى ابن المنذر الاجماع على الاخذ لمبدأ درء الحدود بالشبهات قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات » (٢) ·

● حكمة مشروعية درء الحدود بالشبهات :

حرصت الشريعة الاسلامية على تضييق نطاق تطبيق العقوبات التي شرعتها عقابا للمجرمين يتضح ذلك جليا لمن يتبع الاحاديث والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم ·· فقد ورد في بعض روايات قصة ماعز بن مالك الاسلمي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للذي أشار عليه بالاقرار : « يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك رواه أبو داود (٣) ·

وعن زيد بن أسلم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٤٠ ·
(٢) المغني جـ ١٠ ص ١٥٤ ·
(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٤٦ ·

شيئا فليستتر بستر الله ٠٠ فان من بين لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله ٠ ٠ أخرجه مالك في الموطأ (١) ٠٠ وقال عليه السلام : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » ٠٠ أخرجه أبو داود والدار قطني (٢)٠

وحث عليه الصلاة والسلام على الستر على المسلم ورغب فيه فقال : « من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » ٠ رواه مسلم (٣) ٠

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بما يقتضيه هذا الحديث ٠٠ فقد روى أن ماعزا أتى عمر بن الخطاب قبل أن يقر عند النبي صلى الله عليه وسلم ٠ فأخبره بما فعل فقال له عمر : « أأخبرت أحدا قبلي ؟ قال لا ٠ قال : فاذهب فاستتر بستر الله تعالى وتب الى الله فان الناس يعيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يعير ٠٠ فتب الى الله ولا تخبر به أحدا » ٠٠ ثم ذهب الى أبي بكر ٠٠ فقال له : مثل ما قال عمر ٠٠ فهذه الاحاديث والآثار تدل دلالة ظاهرة على مدى حرص الشريعة الاسلامية على حصر تطبيق العقوبات الشرعية في أضيق نطاق ٠

والاخذ بمبدأ درء الحدود بالشبهات يتمشى مع ما تقضيه النصوص الآنفة الذكر ٠٠ اذ أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي الى درء العقوبة في كثير من الحالات التي تتمكن فيها الشبهة ٠٠ ولعل العلة في ذلك : أن العقوبات انما شرعت للردع والزجر عن ارتكاب الاسباب الموجبة لها ٠٠ وهذا الغرض يتحقق بتطبيق اليسير منها (٤) ٠٠ فقطع يد واحدة يترك أثرا كبيرا فى البلد كلها مدة ليست بالقصيرة ٠٠ وفضلا عن ذلك فان عقوبات الحدود والقصاص عقوبات متناهية في الشدة ٠٠ فتعين ألا يحكم بها الا على جريمة خالية من أي شبهة يمكن اعتبارها عذرا لارتكاب الجاني لذلك الفعل ٠٠ وبذلك يتحقق الامن والطمأنينة للفرد وللمجتمع على حد سواء دون تغليب لاحد الجانبين على الآخر وفى هذا اعمال لمختلف النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى جـ ٧ ص ١٤٧ ٠
(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٤٦ ـ سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٣٢٦ ٠
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٧ ص ٢١ مصرية ٠
(٤) العقوبة ص ٢٢٣ ٠

● أقســـام الشـبهة :

اهتم فقهاء الحنفيةوالشافعية بتقسيم الشبهة وتنويعها وبيان ما يندرج تحت كل قسم من تلك الاقسام من الصور ·· فقـد قسمها أكثر الحنفية الى قســـمين :

القسم الاول : شبهة فى الفاعل : وتسمى شبهة اشتباه أو شبهة مشابهة وهي ثابتة في حق من اشتبه عليه الحكم دون من لم يشتبه عليه وليس ثم دليل سمعي يفيد الحـل صراحة بل ظن غير الدليل دليلا ·· كمن وطىء جـارية زوجته ظانا أنها تحل له لان ذلك نوع استخدام واستخدامه لهـا مبـاح ·· ويشترط لتحقيق شبهة الفعل أن لا يكون هناك دليل يدل على التحريم وأن يعتقد الجاني حل ما يفعله ·· فاذا انتفى هذان الشرطان أو أحدهمالم تعتبر الشبهة قائمة (١) ·

القسم الثاني : شبهة فى المحل ·· وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك وهي تتحقق بقيام الدليل النافى للحرمة فى ذاته سواء ظن الفاعل حل ما يقدم عليه أو اعتقد حرمته وذلك كسرقة الاب من مال ولده ·· فان الاصل وجوب القطع على كل سـارق عملا بقوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»(٢) الا أن الشبهة تمكنت فى هذه السرقة لورود السنة بما يقتضي ملك الاب لمال ولده ·· كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : «أنت ومالك لابيك» رواه أبو داود (٣) ·· فان هذا النص يعتبر شبهة مانعة من تطبيق ما تقتضـيه النصوص الموجبة للقطع ·· ويضيف أبو حنيفة الى القسمين المتقدمين قسما ثالثـا وهو :

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٤١ ، درر الحكام جـ ٢ ص ٦٤ : بدائـع الصنائع جـ ٧ ص ٣٦ ، شرح الهروى ص ١٤٢، الاشتباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢١ ·

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ ·

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٥٩ ·

شبهة العقد : فاذا عقد شخص على امرأة لا يحل له نكاحها لكونها أختا لزوجته أو خالة لها أو محرما من محارمه أو لاي سبب من الاسباب المقتضية تحريم النكاح على العاقد ·· ثم وطئها بناء على هذا العقد فلا حد عليه ولو كان معتقدا بطلان هذا النكاح (١) ·· وعلة قيام الشبهة هنا أنه قد وجدت صورة النكاح الذى هو سبب اباحة الوطء ·· فاذا لم يكن مؤثرا في اباحة الوطء فلا أقل من أن يعتبر وجوده شبهة دارئة للحد عن المعقود له ·· قال صاحب البدائع مبينا وجه اعتبار أبي حنيفة ·· العقد شبهة دارئة للحد ما نصه : (ووجهة قول أبي حنيفة : أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافا الى محله فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود ، ونكاح المتعة ولا شك في وجود لفظ النكاح والاهلية ·· والدليل على المحلية : ان محل النكاح هو الانثى من بنات آدم عليه الصلاة والسلام النصوص والمعقول ·· أما النصوص : فقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ·· وقوله تعالى : « خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها » ·· وقوله تعالى « وانه خلق الزوجين الذكر والانثى » ·· جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والاطلاق محلا للنكاح والزوجية ·· وأما المعقول فلأن الانثى من بنات سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها فكانت محلا لحكم النكاح ·· لان حكم التصرف وسيلة الى ما هو المقصود من التصرف ·· فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة لم يثبت معنى التوسل الا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلا للنكاح شرعا مع قيام المحلية حقيقة ·· فقيام صورة العقد والمحلية ورث شبهة اذ الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت (٢) ·

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٤٣ ، درر الحكام جـ ٢ ص ٦٥ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٨ ·
حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢١ ·

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٦ ·

وأما الشافعية فيقسمون الشبهة الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : شبهة في الفاعل : وهي أن يقدم الفاعل على ارتكاب الفعل معتقـــدا اباحتـــه كمن وطىء امرأة زفت اليه على اعتبار أنها زوجته فبانت أنها أجنبية عنه ·· فلا حد عليه لعدم توفر القصد الجنائي ·· ومنشأ هذه الشبهة ظن الفاعل ، واعتقاده حيث أنه أتى فعلا محرما دون أن يكون عالمـا بتحريمه ، وقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة في تحقق السبب الموجب للحـــد (١) ·

القسم الثاني : شبهة في المحل : كوطء الزوجة أثناء الحيض أو الصوم أو اتيانها في الدبر ·· فالشبهة هنا متحققة في محل الفعـل المحـرم ·· لان محل الفعل مملوك للواطىء ·· اذ من حق الزوج مباشرة زوجته والاستمتاع بها ·· واذا لم يكن له وطؤها وهي حائض أو صائمة أو في دبرها ·· الا أن ملك الزوج لمحل الوطء يورث شبهة ووجود هذه الشبهة يقتضي درء الحد عن الواطىء سواء اعتقد حل ذلك الفعل أو تحريمه ·· لأن الأصل في هذه الشبهة ليس اعتقاد الفاعل الحـل أو عـدمه وانما الاصل المعتبر في تحقق هـــذه الشبهة محل الفعل ، وتسلط الفاعل عليه شرعا (٢) ·

القسم الثالث : شبهة في الطريق أو في الجهة ·· وتتحقق هذه الشـبهة في كل أمر اختلف العلماء في حله وتحريمه ·· كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود ·· وكنكاح المتعة ·· فلا حد على الواطىء في هذه الانكحـــة ·· لان بعض العلماء ذهب الى صحتها حيث أجاز أبو حنيفة النكاح بلا ولي ، وأجـاز مالك النكاح بلا شهود ، وأجاز ابن عباس نكاح المتعة وان كان رجع عن ذلك عـلى الصحيح ، ولا عبرة باعتقاد الفاعل صحة العقد أو عـدم صـحته ما دام أن العلماء قد اختلفوا في حكمه ·· فوجود الخلاف في حد ذاته يعتبر شبهة موجبة لدرء الحد عن الواطىء (٣) ·

---

(١) قواعد الاحكام جـ ٢ ص ١٥٤ ، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٥٦ ، حاشـية البجرمي على الخطيب جـ٤ ص١٤٧، الاشباء والنظائر للسيوطي ص١٣٦، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٤٤ ·

(٢) حاشية البجرمي على الخطيب جـ ٤ ص١٤٨، فتح الوهاب جـ ٢ ص١٥٦، القواعد والاحكام جـ ٢ ص ١٥٤ ·

(٣) حاشية البجرمي على الخطيب جـ ٤ ص ١٤٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٤٤ ، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٥٦ ، قواعد الاحكام جـ ٢ ص ١٥٤ ·

● هذه أقسام الشبهة عند الحنفية والشافعية ·· وأما بقية فقهاء المذاهب فلم يهتموا بتقسيم الشبهة وتنويعها ، وانما اقتصروا على ايراد الصور التي يعتبرون الشبهة متحققة فيها مع بيان وجه اعتبارها كذلك ·· على أن المتتبع للصور التي أسقط الفقهاء فيها الحد لاجل الشبهة يمكنه حصر الشبهة عندهم في الاقسام التالية :

أولا : شبهة عدم (١) الارادة : فمن أكره على الزنا أو الشرب أو كان مضطرا للسرقة محافظة على حياته أو ما الى ذلك من الاسباب التي لا يجد الانسان معها بدا من ارتكاب تلك الجريمة ·· فان الحد يسقط عنه في هذه الحالة ·· ولذا درأ النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة من بعده حد الزنا عمن أكره على ارتكابه في وقائع متعددة كما درأ عمر حد السرقة عن غلمة حاطب بن أبي بلتعه اللذين سرقوا جزورا لكونهم مضطرين الى ذلك ·

ثانيا : شبهة الجهل :(٢)فمن شرب الخمرمع الجهل بتحريمها أو معتقدا أن ما يشربه ليس خمرا ، أو أخذ مالا ظانا اباحة أخذه له أو زنى دون أن يكون عالما بتحريم الزنا ·· فلا حد عليه في هذه الصور ، وما أشبهها ·

ثالثا : شبهة الاختلاف : (٣) يرى بعض الفقهاء أن الاختلاف في حكم مسألة من المسائل حلا أو حرمة يعتبر شبهة دارئة للحد عن الفاعل كالاختلاف في نكاح الشغار ونكاح الاخت في عدة أختها ، وما أشبه ذلك مما هو محل خلاف بين الفقهاء ·

رابعا : شبهة الملك (٤) : كوطء الاب جارية ولده وسرقة ماله ·· فلا يجب عليه الحد في الموضعين ·· لتمكن الشبهة في ذلك أخذا من قوله عليه السلام : « أنت ومالك لابيك » ·

---

(١) المغني جـ ١٠ ص ١٥٩ الى ٢٨٨ ، الانصاف جـ ١٠ ص ١٨٢ ·
(٢) المغني جـ ١٠ ص ١٥٦ ، الانصاف جـ ١٠ ص ١٨٢ ·
(٣) المغني جـ ١٠ ص ١٥٤ الى ص ٢٨٨ ، الانصاف جـ ١٠ ص ١٨٢ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٤ ·
(٤) المغني جـ ١٠ ص ١٥٦ ، ٢٨ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٣ ، شرح الزرقاني جـ ٤ ص ١٥٣ ·

خامسا : شبهة الاستحقاق : كسرقة الزوجة من مال زوجها والولد من مال أبيه والخادم من مال سيده ٠٠ فلا يقطع واحد من هؤلاء ٠٠ لان لكل منهم حقا في المال الذي أخذه حيث تجب نفقته على من سرق منه وبذلك تتمكن الشبهة في واقعة السرقة ٠

سادسا : شبهة الاذن : (١) كوطء الزوج جارية زوجته التي أذنتله في وطئها وسرقة الضيف من بيت مضيفه ، وما أشبه ذلك من صور الاذن ٠٠ فان الاذن للزوج بالوطء ، وللضيف بالدخول يعتبر شبهة مقتضبة درء الحد عن المأذون له ٠

سابعا : شبهة في الدليل المثبت للجناية (٢) : كما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء أو أقر شخص بحد الله تعالى ثم رجع عن اقراره فان بقاء البكارة والرجوع عن الاقرار يجعل الشبهة متمكنة في الدليل المثبت لتلك الواقعة مما يقتضي وجوب درء الحد في هذه الحالات وما أشبهها ٠

● ما يترتب على الاخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات :

تختلف الآثار المترتبة على الاخذ بهذه القاعدة باختلاف الشبهة المقتضبة للدرء ٠٠ فتارة يدرأ الحد والتعزير عن المتهم ويحكم ببراءته مما نسب اليه وتارة أخرى : يدرأ عنه الحد ، ويحكم عليه بعقوبات تعزيرية أو بغرامات مالية تبعا لاختلاف الفعل الذي ارتكبه المتهم ٠٠ فيحكم ببراءة المتهم في ثلاثة مواضع :

أولها : أن تكون الشبهة قائمة في الدليل المثبت للجناية كما لو شهد شاهدان على شخص بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل تنفيذ الحد على المشهود عليه ولم يكن هناك ثمة دليل على ارتكاب المتهم للسرقة سوى شهادة الشهود فيجب في هذه الحالة درء الحد عن المشهود عليه ٠٠ لاحتمال صدق الشاهدين في رجوعهما ، وعدم وجود ما يقتضي ترجيح قولهما الاول على الثاني فتعتبر شهادتهما في حكم العدم ويحكم ببراءة المتهم مما نسب اليه (٣) ٠

---

(١) المغني جـ ١٠ ص ١٥٧ ، ٢٨ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٣ ، شرح الزرقاني جـ ٤ ص ١٥٣ ٠

(٢) المغني جـ ١٠ ص ١٨٩ ، ص ١٩٥ ، الانصاف جـ ١٠ ص ١٩٣ ٠

(٣) التشريع الجنائي جـ ١ ص ٢١٥ ٠

ثانيا : أن تكون الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة ، فمن زفت اليه غير زوجته فوطئها ظانا أنها زوجته لم يعتبر مرتكبا لجريمة الزنا ·· ولذا لا يعاقب بالحد ولا بالتعزير لانتفاء القصد الجنائي الذي يعتبر ركنا من الاركان المكونة لجريمة الزنا حيث أقدم على وطء تلك المرأة معتقدا اباحتها له (١) ·

ثالثا : أن تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المقتضى للتحريم على الفعل المنسوب للمتهم ·· فاذا شك في انطباق النص المحرم على تلك الواقعة لم تعتبر موجبة للحد وذلك كالوطء في نكاح بلا ولي أو بلا شهود ·· فان الواطىء في مثل هذه الانكحة لا يعتبر زانيا ولا يعاقب بحد ولا تعزير ·· وذلك لان الفقهاء مختلفون في صحة هذه الانكحة أو عدم صحتها وهذا الخلاف يعتبر شبهة في انطباق النصوص المحرمة للزنا على الوطء في هذه الانكحة(٢)·

- وفيما عدا هذه المواضع الثلاثة ·· فان الحد اذا درأ عن المتهم ·· استبدل بعقوبة تعزيرية ·

فمن يطأ زوجته في دبرها أو وهي حائض يدرأ عنه الحد لشبهة المحل ولكنه يعاقب بالتعزير (٣) ·· ويجب عليه التكفير بقدر معين من المال خاصة في الوطء أثناء الحيض ، ومن يتزوج من لا يحل له نكاحها ·· يدرأ عنه الحد عند أبي حنيفة لشبهة العقد ·· ولكنه يعاقب بعقوبة تعزيرية(٤)· ومن يسرق مال والده يدرأ عنه الحد لشبهة الملك ·· ولكنه يعزر على تعديه بأخذه مالا مملوكا لغيره ·

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٧ ، التشريع الجنائي جـ ١ ص ٢١٤ ·
(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٧ ، التشريع الجنائي جـ ١ ص ٢١٥ ·
(٣) شرح الهروي ص ١٤٣ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٨ ·
(٤) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٥ ، شرح الهروي ص ١٤٣ ، درر الحكام جـ٢ ص ٦٥ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٤٧ ·

● ما يطبق فيه مبدأ الدرأ بالشبهة :

يطبق هذا المبدأ عند القائلين به في عقوبات الحدود والقصاص (١) · ففي الحدود وردت النصوص صريحة في وجوب درئها بالشبهة ·· وأما القصاص فلأنه يعتبر حدا عند أكثر الفقهاء ·· ولذا نجد تعريفاتهم للحد منطبقة على القصاص ·· لذلك يعتبر القصاص داخلا تحت عموم النصوص الموجبة للدرأ بالشبهة ·· ولأن عقوبات الحدود والقصاص عقوبات متناهية في الشدة ·· فتعين أن تكون الجريمة الموجبة لتلك العقوبات خالية من كل ما قد يعتبر عذرا للجاني يسوغ ارتكابه لتلك الجريمة ·

ولكن هل يطبق هذا المبدأ على جرائم التعازير ؟ الاصل تطبيق هذا المبدأ على جرائم الحدود كما تقتضيه النصوص الواردة في ذلك ·· ولكن لا يوجد ما يمنع من تطبيقه على جرائم التعازير ·· لان الغرض من تشريع هذا المبدأ تحقيق العدالة على أكمل وجه ، ومراعاة مصلحة المتهم (٢) قدر الامكان وهذان الامران تجب مراعاتها بالنسبة لكل متهم يستوي في ذلك كون الجريمة المنسوبة الى المتهم موجبة لعقوبة حدية أو تعزيرية ·· الا أن الدرأ بالشبهة في جرائم التعازير ينبغي أن يكون خاصا بالوقائع التي يعذر المتهم في ارتكابه لها كجهله بتحريمها أو اكراهه على ارتكابها أو ما الى ذلك من الاسباب المقتضية اسقاط العقوبة عن الجاني ·

وكما تؤثر الشبهة في اسقاط الحد والقصاص ·· فانها تؤثر في اسقاط الكفارة في بعض الحالات ·· فمن جامع ناسيا في نهار رمضان أو معتقدا غروب الشمس لم تجب عليه كفارة الوطء ·· لانه معذور بنسيانه أو جهله وعلة سقوط الكفارة بالشبهة أن الكفارة نوع عقوبة ·· فكانت الشبهة مؤثرة في اسقاطها قياسا على الحد (٣) ·

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٦٥ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦. الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩ ·

(٢) التشريع الجنائي جـ ١ ص ٢١٦ ·

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧ ·

★ تطبيق المذاهب الاسلامية لمبدأ درأ الحدود بالشبهات :

تختلف المذاهب الاسلامية في مقدار الأخذ بمبدأ درأ الحدود بالشبهات ولعل أكثرها أخذا به المذهب الحنفي ·· فقد توسع فقهاء الحنفية في الأخذ بهذا المبدأ توسعا كبيرا ·· يظهر ذلك جليا في كتبهم لكل من يتتبع المسائل التي أوجبوا فيها درا الحد لأجل الشبهة حتى أن الامام أبا حنيفة رحمه الله اعتبر العجز عن ادعاء الشبهة في حد ذاته ـ شبهة دارئة للحد(١) فلا يجب الحد عنده على الأخرس اذا زنا ·· ولو كان زناه ثابتا بشهادة الشهود ·· ويعلل ذلك : بأن من المحتمل ادعائه ما يسقط عنه الحد فيما لو كان قادرا على النطق ، ويعتبر المذهب الشافعي في المرتبة الثانية بعد المذهب الحنفي بالنسبة للأخذ بهذا المبدأ ·· أما بقية المذاهب فهى أقل أخذا به من المذهب الحنفي والشافعي على أن الخلاف فيما يعتبر شبهة دارئة للحد وما لايعتبر ليس محصورا بين المذاهب المختلفة فحسب ·· بل ان هذا الخلاف موجود بين فقهاء المذهب الواحد فما يعتبره فريق شبه لايعتبره الفريق الآخر كذلك ·

لذا ·· أرى من المستحسن تشكيل لجنة من العلماء المتخصصين في الفقه الاسلامي من مختلف المذاهب تقوم مهمتها جمع المسائل التي قال الفقهاء فيها بدرأ الحد لأجل الشبهة ·· ودراسة آراء الفقهاء في كل منها دراسة عميقة ، وترجيح ما تراه متمشيا مع ما تقتضيه النصوص والقواعد الشرعية لتكون هذه الدراسة معينا للقضاة في مختلف البلاد الاسلامية عندما تعرض لهم مسألة من تلك المسائل ·

★ وختاما ·· أتضرع الى الله العلى القدير أن يمنحنا الفهم الصحيح لشريعته والعمل بموجبها ، وأن يهدينا صراطه المستقيم ·· وما توفيقى الا بالله ·· عليه توكلت ·· واليه أنيب ·· وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره الى يوم الدين · ؟

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٥١ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١١٧ ·

(المراجـــــع)

★ كتب الحـــــديث :

١ ـ الجامع الصحيح ٠
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمزى مطبـــوع مع تحفـة الأحوذي طبعة الهند سنة ١٣٥٩ ٠

٢ ـ ســنن أبي داود ٠
لسليمان بن الأشعث السجستاني ٠
مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧١ ٠

٣ ـ سنن الدار قطني ٠
لأبي الحسن على بن عمر الدار قطني ٠
طبعة الهند سنة ١٣١٠ هـ ٠

٤ ـ السنن الكبرى ٠
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٠
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد ـ الطبعة الأولى سنة١٣٥٣

٥ ـ شرح الزرقاني على الموطأ ٠
لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ٠
طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي ٠

٦ ـ صحيح البخاري ٠
لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ٠
مطبوع بهامش فتح الباري ـ المطبعة الخيرية ١٣١٩ ٠

٧ ـ صحيح مسلم ٠
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ٠
مطبعة عيسى الحلبي ٠

٨ ـ مجمع الزوائد ٠
لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمي ٠
نشر مكتبة القدسى ١٣٥٢

٩ ـ مسند الامام أبي حنيفة ٠
المطبعة العلمية ١٣٣٨ ٠

١٠ ـ المستدرك على الصحيحين ٠
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ٠
مطبعة حيدر أباد ٠

١١ ـ مصنف عبد الرزاق ٠
لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ٠
مطابع دار القلم ـ بيروت سنة ١٣٩٠ هـ ٠

١٢ ـ نصب الراية ٠
لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ٠
مطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧ ٠

كتب الفقه

★ الفقه الحنفي :

١٣ ـ الأشباه والنظائر ٠
لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم ٠
مطبعة الحلبي سنة ١٣٨٧ هـ ٠

١٤ ـ بدائع الصنائع ٠
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ٠
مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٨ ٠

١٥ ـ حاشية بن عابدين ـ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٠
مطبعة مصطفي الحلبي سنة ١٣٨٦ ٠

١٦ ـ درر الحكام ٠
للقاضى منلا خسرو ـ مطبعة الشرقية سنة ١٣٠٤

١٧ ـ شرح فتح القدير
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام ٠
المطبعة الأميرية سنة ١٣١٧ ٠

١٨ ـ شرح الهروي ـ لمعين الدين الهروي ٠
المطبعة الحسينية سنة ١٣٢٨

★ **الفقه الحنبلي :**

١٩ ـ المغني ـ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة سنة ٦٢٠ هـ ٠
٢٠ ـ الانصاف ـ لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي ٠
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٧ هـ ٠

★ **الفقه الشافعي :**

٢١ ـ الأشباه والنظائر ٠
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ٠
مطبعة عيسى الحلبي ٠
٢٢ ـ حاشية البجرمى على الخطيب : لسليمان البجرمى ٠
المطبعة الأميرية سنة ١٢٨٤ هـ ٠
٢٣ ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفي سنة ١٩٢٥ هـ ٠
مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٧ ٠
٢٤ ـ قواعد الأحكام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ٠
مطبعة الحسينية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ ٠
٢٥ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٠
لمحمد بن محمد أحمد الشربينى الخطيب سنة ٩٧٧
مطبعة مصطفى محمد ٠

★ **الفقه المـالكي :**

٢٦ ـ بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد ٠
مطبعة مصطفي الحلبي ١٣٧٩

★ المذهب الظاهري :

٢٧ ـ المحلى ـ لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ·
مطبعة الجمهورية سنة ١٣٩٢ ·
كتب الفقه العامة ·

٢٨ ـ التشريع الجنائي ـ امبد القادر عودة ·
نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ·

٢٩ ـ العقوبة في الفقه الاسلامي ـ لمحمد أبو زهرة ·
طبع ونشر دار الفكر العربي ·

فهرس الموضوعات

المقدمة

تعريف الشبهة

أدلة مشروعية درء الحدود بالشبهات

رأى ابن حزم في درء الحدود بالشبهات

رأينا فيما قاله ابن حزم

مناقشة الكمال بن الهمام لابن حزم فيما ذهب اليه

حكمة مشروعية درء الحدود بالشبهات

★ **أقسام الشبهة :**

أقسام الشبهة عند الحنفية

أقسام الشبهة عند الشافعية

ما يترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات

ما تطبق فيه قاعدة درء الحدود بالشبهات

★ تطبيق مختلف المذاهب الاسلامية لقاعدة درء الحدود بالشبهات